

التذكرة

(فصل العبد المأذون له) .

العبد المأذون تصرفه صحيح على حسب ما أذن له مع مراعاة النظر والإحتياط ويؤدي دين
التجارة من مالها ومن كسبه .
ولا يملك ولو ملك